مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 11 / العدد: 01 / السنة: 2024 / ص ص: 278 - 296

مبدأ حياد وتحفظ القاضي الجزائري في ظل استخدام وسائل التواصل الاجتماعي - دراسة مقارنة-

The principal of Neutrality and Reservation of Algerian judge use in social media - comparative Study -

تاريخ الإرسال: 2023/08/12 تاريخ القبول: 2024/01/13

نوال لصلج* *Nawel LASLEDJ*
جامعة سكيكدة
University of Skikda
مخبر: القانون البحري والموانئ البحرية
n.lasledj@univ-skikda-dz

ملخص:

في إطار التطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم وظهور وسائل التواصل الاجتماعي وانتشارها بسرعة البرق في العالم كافة، بحيث أصبحت وسيلة متاحة لجميع أفراد المجتمع، طرحت مشكلة قانونية واجتماعية تتعلق بحظر القاضي من استخدام وسائل التواصل الاجتماعي حفاظا على حياده واستقلاله، في حين هناك اتجاه ينادي بحرية استخدام القاضي لوسائل التواصل الاجتماعي باعتباره جزء من المنظومة الاجتماعية يتمتع بحرية التعبير والتواصل ولكن بموجب ضوابط. وقيود تشريعية تفرضها طبيعة الوظيفة القضائية لتحصين القاضي من الوقوع في انزلاقات خطيرة تؤثر على هيبة واستقلالية السلطة القضائية.

الكلمات المفتاحية: القاضي؛ الحياد التحفظ؛ وسائل التواصل الاجتماعي؛ حرية التعبير.

Abstract:

In light of the world's tremendous technological development, as well as the emergence of social media and its rapid spread throughout the world, so that it has become a means available to all members of society, a legal and social problem has arisen regarding the judge's prohibition from using social media in order to maintain his neutrality and independence. However, there is a line of thought calling for the judge's freedom to use social media as a member of the social system who enjoys freedom of expression and communication, but is bound by legislative restrictions imposed by the nature of the judicial

* - المؤلف المُراسل

Keywords: *judge; social media; freedom of expression; neutrality; reservation.*

function to protect the judge from dangerous slips that interfere with the judiciary's authority and independence.

مقدمـة:

يعتبر مبدأ حياد القاضي وتحفظه من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها أخلاقيات مهنة القضاء ومظهر من مظاهر نزاهة القاضي، وذلك بالنظر لطبيعة مهنة القضاء المتمثلة في إقامة العدل والمحافظة على الحقوق والحريات، والحماية القانونية لمراكز المتقاضين مصداقا لقوله تعالى﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾[1]، ومن ثم وجب أن تتوفر في القاضي الحياد والاستقلالية عن أطراف النزاع أي أن القاضي لما يقوم بمهامه لابد أن يقوم بها بكل تجرد ونزاهة فلا تكون له أي مصلحة أو رابطة قرابة أو تبعية أو عداوة في القضية المعروضة عليه أو في أطراف النزاع.

حيث يعتبر الحياد ميزة وقاعدة للآداب التنظيمية والمهنية تبنى عليه منظومة قواعد السلوك الواجبة الاتباع في مجال مهنة القضاء لضمان المحاكمة العادلة، نابعة من تقدير القاضي للحقائق وبموجب التفهم والوعي للقانون وما يمليه عليه هذا الأخير.

لذلك نصت الدساتير والتشريعات المقارنة على ضرورة منح استقلالية القضاء بصفة عامة، واستقلالية القاضي بصفة خاصة[2].

وترجع أهمية البحث إلى اعتبار القاضي جزء من المنظومة القضائية وعماد هرم القضاء، لكن في ظل تطور استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بكل منصاتها (الفيسبوك - التويتر - انستغرام - يوتيوب... إلخ) أصبحت هناك مساحة واسعة من الحرية لأفراد المجتمع في استخدامها مما أتيح للقاضي باعتباره فردًا من أفراد المجتمع

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

فرصة الانفتاح على المجتمع، الأمر الذي أدى إلى مخاوف كبيرة من انزلاقات القضاة واختراقهم لواجب الحياد والتحفظ الذي يفرضه واجب المهنة، **فما موقف التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة في الموازنة بين التزام القاضي بالحياد، وحريته في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي؟ وهل استخدام القاضي لوسائل التواصل الاجتماعي يؤدي إلى التداخل بين حياته المهنية وحياته الاجتماعية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا منهجين، هما: المنهج التحليلي، لتحليل نصوص المواد القانونية لمعرفة مدى مواكبة التشريع الجزائري خاصة والتشريعات المقارنة للتطورات الحاصلة في مجال الاتصال، والمنهج المقارن لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف بين هذه التشريعات واستخلاص التجارب المقارنة التي تستجيب للعصرنة والحداثة لتطوير التشريعات الجزائرية التي تضمن استقلالية السلطة القضائية في ظل انتشار وسائل التواصل الاجتماعي واتساع نطاقها.

كما قسمنا موضوع دراستنا إلى مبحثين:

المحور الأول: الأساس القانوني لمبدأ حياد القاضي في ظل استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

المحور الثاني: حرية القاضي في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

المحور الأول: الأساس القانوني لمبدأ حياد القاضي في ظل استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

للحفاظ على ميزان العدالة القائم على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وضمان حماية مبدأ المشروعية، كان لزاما على القاضي الابتعاد عن أي شبهة تخدش حياده واستقلاليته سواء داخل محراب العدالة أو خارجها، وإن كان مبدأ الحياد يتعلق بقدرة القاضي على الفصل في الدعوى دون تحيز لأحد أطراف الدعوى، إلا أن معرفة القاضي لأحد أطراف الدعوى عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أو الإدلاء برأيه أو وجهة نظر عبرها يجرد القاضي من حياده، فكما يقال أن رأي القاضي إذا قيل خارج أسوار المحكمة فإنه يؤثر في ثقة المتقاضين، لذلك حظرت بعض التشريعات المقارنة على القاضي استخدام وسائل التواصل الاجتماعي استنادا لتطبيق لمبدأ حياد القاضي وتحفظه.

أولا- التطبيقات التشريعية في الجزائر لتنظيم استخدام القاضي وسائل التواصل الاجتماعي

فرض المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق القاضي من أهمها واجب الحياد للحفاظ على هيبة القضاء وكرامته سواء داخل قاعة الجلسات أو خارجها عن طريق ضبط حياته الخاصة حتى تعمق ثقة الناس في قضائه ولا تثار حوله الشكوك آخذا بما روي عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول **"إنّ الحلال بيّن، وإنّ الحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من النّاس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإنّ لكل ملك حمى ألاّ وإنّ حمى الله محارمه..."**[3]

1- مبدأ حياد القاضي في التشريع الجزائري: القاعدة التي ينطلق منها حظر استخدام القاضي وسائل التواصل الاجتماعي هي مبدأ حياد القاضي الذي يعرّفه الفقه المصري "بأن يزن القاضي المصالح القانونية للخصوم بالعدل وأن يقف موقفا من الخصومة يجعله بعيدا عن مظنة الميل لأحد الأطراف"[4]، ومع ذلك يرى الفقه أن مبدأ حياد القاضي لا يرتبط فقط بآليات أداء العمل القضائي، وإنما يرتبط بأخلاقيات وسلوكيات الوظيفة القضائية فيتجنب القاضي كل سلوك أو نشاط قد يوحي بتأثر قراراته بأي عوامل خارجية عن الخصومة المنظورة أمامه.[5]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ونظرا لأهميته تم تأكيده عبر التشريعات المختلفة سواء كانت تشريعات أساسية أو عادية، لذلك اعتبره المؤسس الدستوري الجزائري من أهم المبادئ الدستورية الهامة في ظل التعديل الدستوري 2020 بموجب نص المادة 173 "يمتنع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة، ويلتزم بواجب التحفظ"[6]، كما تم تأكيده في نص المادة 07 من القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء "على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته."[7]

ويدخل في إطار واجب التحفظ التزام القاضي بالحفاظ على سرية المداولات، وأن لا يطلع أيا كان بالمعلومات المتعلقة بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك[8]، فإفشاء السر المهني للقاضي يمكن أن تترتب عنه مجموعة من الأضرار من بينها فرار المشتبه فيهم أو إتلاف وسائل الإثبات.

واعتبرت مدونة أخلاقيات مهنة القضاء أن التحلي بمبدأ الحياد والتجرد يدخل ضمن الالتزامات [9]، وهذا المبدأ تفرضه الوضعية الاعتبارية والخاصة التي يتميز بها القضاة في المجتمع، والتي تفرض عليهم مجموعة من الالتزامات تندرج كلها في دائرة هيبة ووقار القضاء وتحصين الذات من الوقوع في كل ما يخل ميزان العدالة.

2- استخدام القاضي وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

بالرجوع إلى التشريعات الجزائرية المنظمة لعمل القضاء بصفة عامة والقاضي بصفة خاصة، لا نجد أي إشارة صريحة لمنع القاضي أو حظره استخدام وسائل التواصل الاجتماعي سواء كان ذلك عن طريق ربط صداقات أو إبداء رأيه في قضية معينة، أو حكم أو قرار صادر عن المحاكم الجزائرية تشير أو تعتبر صداقة القاضي الافتراضية سببا من أسباب رد القاضي، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء فقرة 03 نجدها اعتبرت ربط القاضي علاقات بينه وبين أحد أطراف القضية بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه هو خرق لواجب

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

التحفظ من طرف القاضي المعروض عليه القضية، ويكيف على أنه من الأخطاء التأديبية الجسيمة، حيث يستنتج من معناها العام أنها تحمل في طياتها إبعاد القاضي عن كل الشبهات من أجل ضمان حياده، وهو ما نصت عليه المادة 33 من القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء "يجب على القاضي أن يتقيد في كل الظروف بسلوك يليق بشرف ومكانة مهنته".

وقد سبق لوزارة العدل الجزائرية وأن حذرت قضاة وموظفي العدالة من استعمال شبكات التواصل الاجتماعي بحجة أن أجهزة التواصل الاجتماعي تسيطر عليها أجهزة مخابرات أجنبية، مما قد يُعرِّض وثائق ومعلومات هامة لخطر التجسُّس، وذلك بموجب مذكرة تحت رقم 2015/411 وجرى تعميمها في شهر ماي 2016 على رؤساء المحاكم والنواب العامين، وأمرت المذكرة بتحسيس القضاة بمخاطر استعمال شبكات التواصل الاجتماعي بطريقة غير حذرة وما يخلفه من ضرر.(10)

ثانيا- التطبيقات التشريعية المقارنة لتنظيم استخدام القاضي وسائل التواصل

لم تختلف التشريعات المقارنة عن التشريع الجزائري في إقرار مبدأ حياد القاضي باعتباره من أهم المبادئ الدستورية الهامة، هذا المبدأ المستمد من استقلال القضاء لضمان حماية حقوق وحريات الأفراد، فإذا لم يكن القاضي محايدا فلا مجال لضمانها وحمايتها، واستنادا لهذا المبدأ حظرت بعض التشريعات المقارنة على القاضي استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

1- مبدأ حياد القاضي في التشريعات المقارنة:

أ- في التشريع الفرنسي: تعتبر وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة سنة 1789 في فرنسا من أهم الوثائق التي حملت في طياتها النص على الفصل بين السلطات، إذ نصت المادة 16 منها على أنه "كل مجتمع لا يضمن هذه الحقوق

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أو لا يوجد فيه فصل للسلطات فهو مجتمع لا دستوري" Toute société dans laquelle la garantie des droits n'est pas assurée ni la séparation des pouvoirs déterminée n'a point de constitution"[11]، والقاضي لا يستطيع أن يكون محايدا إذا لم تكن السلطة القضائية مستقلة، كما أشار دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة 1958 إلى مبدأ استقلالية القضاء في المادة 64 منه "رئيس الجمهورية هو حامي استقلالية السلطة القضائية ..."[12]

ب- في التشريع المصري: أشارت المادة 94 من الدستور المصري 2014 إلى أن خضوع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته وحيادة من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، كما أشارت المادتان 184-186 إلى أن القاضي المستقل لا سلطان عليه غير القانون فيما يقضي فيه ولا يجوز تدخل أية سلطة في القضايا[13]، كما أشارت القوانين المنظمة لأوضاع القضاء والإجراءات القضائية إلى حياد القاضي بمناسبة الفصل في الخصومة المطروحة أمامه وأقرت مجموعة من الضمانات لتحقيق الحياد.[14]

ج- في التشريع الأردني: نصت المادة 97 من الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل "أن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون"[15]، وهو نفس المنحى الذي سايره قانون استقلال القضاء رقم 29 لسنة 2014 المعدل بموجب المادة 03 فقرة 01 منه.[16]

وفي سنة 2021 صدرت مدونة قواعد السلوك القضائي، والتي أكدت على استقلالية القضاء باعتباره عماد تحقيق العدالة وألزمت القضاة بممارسة قضائهم بما يضمن استقلاليتهم ونزاهتهم وحيادهم سواء في حياتهم العامة أو الخاصة.[17]

2- حظر استخدام القاضي وسائل التواصل الاجتماعي في التشريعات المقارنة:

من أجل الحفاظ على نزاهة القضاء واستقلاله، حظرت التشريعات الأوربية المقارنة المنظمة لمهنة القضاء القاضي من استخدام وسائل التواصل الاجتماعي،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وقيدت حرية تعبيره كما هو الحال بالنسبة لفرنسا وهولندا والبرتغال وروسيا والنرويج، ففي الولايات المتحدة الأمريكية حذرت القضاة من استخدام وسائل التواصل الاجتماعي عن طريق صدور بعض القرارات منها القضية رقم AP17 2132 في ولاية "ويسكونس" التي كان موضوعها وجود علاقة عبر الفيسبوك بين القاضي وأحد أطراف الدعوى في قضية تنازع الحضانة التي صدر فيها قرار بتاريخ 2019/02/20 يقضي فيه "إن قبول القاضي الصداقة في بيئة الفيسبوك من قبل أحد المتخاصمين خلف يقينا كبيرا بانحراف الحياد الفعلي لديه"، كما ورد في القرار "على الرغم من أننا لا نفرض حظرا صارما على الاستخدام القضائي لوسائل التواصل الاجتماعي، إلا أنَّنا نرى أنَّ الصداقة والمنشورات والأنشطة الأخرى عبر الأنترنيت يمكن أن يساء فهمها بسهوله وتظهر بمظهر غير لائق وأن صداقات القاضي عبر الأنترنيت يجب التعامل معها بمثل التعامل مع صداقاته الواقعية بقدر كبير من العناية، لأنها بلا شك دليل على نوع من الارتباط الاجتماعي"، وقد انتهى القرار بنقض القرار الصادر عن ذلك القاضي وإحالة الدعوى إلى قاضي آخر لإجراء المزيد من التحقيقات فيها[18].

وفي الدول العربية أصدرت محكمة النقض المصرية قرارا في سنة 2014 حذرت فيه القضاة وأعضاء النيابة العامة من استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وبناءً عليه قرَّر المجلس الأعلى للقضاء ما يلي "يحظر على السادة أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة التحدُّث أو الكتابة أو الظهور في وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية وكافة منصَّات التواصل الاجتماعي الخاصة والعامة على حد سواء، وذلك بأشخاصهم أو بصفاتهم أيا كان الموضوع...، ويترتب على مخالفة الحظر آنف البيان - محل المادة الأولى - المساءلة التأديبية وفقا لقانون السلطة القضائية ويعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره"[19]، وتم تشكيل لجنة مكونة من

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

عدد من القضاة لمتابعة ذلك، وتمت إحالة 46 قاضيا إلى إدارة التفتيش القضائي على خلفية قيامهم بالكتابة على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، وإبداء رأيهم في اتفاقية تعيين الحدود بين مصر والسعودية، وإعادة جزيرتي تيران وصنافير إلى السعودية.(20)

وعلى المستوى القضائي الفلسطيني تمت إحالة القاضي الدكتور أحمد الأشقر للمجلس التأديبي على خلفية مقال منشور له في وسائل الإعلام، وما سبقها من إحالة للقاضي الدكتور أيمن ظاهر للتحقيق على خلفية منشور له على صفحته على الفيسبوك في ضوء التصريحات الإعلامية والتعميمات المقلقة والمؤسفة التي صدرت عن رئيس المجلس الأعلى الانتقالي، وهو ما تم اعتباره انتهاكًا صارخًا لحرية التعبير عن الرأي المكفولة للقضاة في قانونهم الأساسي والاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومدونة السلوك القضائي.(21)

المحور الثاني: حرية القاضي في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

تُعتبر حرية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي مبدأ دستوريًّا مستمدًّا من حرية الاتصال، والتي أشارت إليها كافة الدساتير، وهي تمثل كذلك جزءً من حرية التعبير عن الرأي باعتباره حقا أصيلا وراسخا من حقوق الإنسان يتيح للفرد أن يُعبِّر على ما شاء سواء بالرضاء أو النقد أو الاحتجاج لإقامة مجتمع ديمقراطي، وبما أنَّ القضاة يمثلون أفراد المنظومة الاجتماعية وأبناء الشعب، فقد أجازت لهم بعض التشريعات التَّمتُّع بحرية التعبير عن طريق المشاركة في الشأن العام، ولكن في حدود القيود القانونية، حمايةً لحقوق أو مصالح أخرى عامَّة، وحفاظا على هيبة واستقلال القضاء تكريسا للمبادئ التي أقرتها المواثيق الدولية الحقوقية الصادرة بهذا الخصوص.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أولا- التطبيقات التشريعية في الجزائر لحرية القاضي استخدام مواقع التواصل الاجتماعي

حياد القاضي لا يعني انعزاله عن المجتمع وانسحابه من الحياة العامة[22]، فالقاضي مواطن في المجتمع يتمتع بكافة الحقوق والحريات المكفولة دستوريا ومن بينها حرية التعبير، ولكن وفق ضوابط قانونية نص عليها الدستور والقانون الأساسي للقضاء، ومدونة أخلاقيات مهنة القضاء حتى لا يحيد القاضي عن التزاماته الأخلاقية.

1- حرية تعبير القضاة في التشريع الجزائري: حرية التعبير في الجزائر بصفة عامة مضمونة دستوريا بموجب نص المادة 52 من التعديل الدستوري 2020، كذلك حرية الرأي التي نصت عليها المادة 51 من نفس التعديل الدستوري "لا مساس بحرمة حرية الرأي"، ولم يقيّدها المؤسِّس الدستوري الجزائري إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية، وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرِّسُها الدستور[23].

وفي هذا الصدد لم يفرِّق المؤسس الدستوري الجزائري بين جميع أطياف المجتمع، وما دام القاضي بشرا وله حياته الخاصة فإنَّه لا يمكن بأي حال من الأحوال عزلُهُ عن حياته الخاصّة وحرمانه من هذه الحرية لكن بشرط أن يسلك سلوكا يقتضيه شرف مهنته.[24]

2- موقف التشريع والقضاء الجزائري من حرية القاضي استخدام وسائل التواصل الاجتماعي:

أ- في التشريع: لم نعثر على أي نص تشريعي في الجزائر يسمح للقاضي صراحة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ولكن ورد في مدونة أخلاقيات مهنة القضاء "...إن هذه المدونة لا تنسى الحياة الخاصة للقاضي، فهو بشر لا يتخلى عن طبيعته البشرية...غير أنها تحيط حياته الخاصة بضوابط تضمن هيبة القضاء...."

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

مِمَّا يُفهَمُ أنَّ حرية التعبير والرأي هي حرية عامة مضمونة، ولكنها بالنسبة للقاضي تُمارَس بقدر من الحذر والحيطة.

ب- في القضاء: كذلك لم نجد أية سابقة قضائية في الجزائر تتيح للقاضي حرية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي من أجل تكوين صداقات افتراضية سواء بمحيطه القضائي أو مع أفراد المجتمع، أو من أجل إبداء رأيه في موقف معين وإن كان بعيدًا كل البُعد عن مهمته القضائية، ولكن القانون الأساسي للقضاء حظر على القاضي صراحة الانتماء إلى أي حزب سياسي وممارسة أي نشاط سياسي أو ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية.(25)

ثانيا- موقف القضاء والتشريع المقارن بخصوص حرية القاضي استخدام مواقع التواصل الاجتماعي

حرية استخدام القاضي لوسائل التواصل الاجتماعي في التشريعات المقارنة مستمدة من حرية التعبير التي نصت عليها المواثيق الدولية وتلتها التشريعات المقارنة، ولكنها ليست مطلقة بل مقيَّدة بواجب الحياد والتحفظ، ومخالفتها يُعرِّض القاضي لعقوبات تأديبية.

1- حرية تعبير القضاة في المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة: ضمنت المواثيق واللوائح القانونية الدولية للقاضي الحرية في التعبير عن رأيه، لكنها حرية مقيَّدة، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفصل 08 منه على أنه "يحق لأعضاء السلطة القضائية شأنهم في ذلك شأن المواطنين الآخرين، التمتع بحرية التعبير والاعتقاد والانتساب والتجمع شريطة أن يتصرَّف القضاة دائما في ممارستهم لهذه الحقوق على نحو يحافظ على هيبة ووقار مناصبهم، وعلى نزاهة واستقلال السلطة القضائية."(26)

وهو نفس ما تم إقراره في الميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الذي تم إقراره من طرف مجلس أوروبا الذي نص على وجوب امتناع القضاة عن

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أي فعل أو سلوك أو تعبير من شأنه أن يؤثر على الثقة في حيادهم أو استقلالهم.

كما نصت وثيقة مبادئ بنغالور بشأن السلوك القضائي على أن "للقاضي كأي مواطن عادي الحق في حرية التعبير بما لا يتعارض مع أحكام القانون ومع واجباته الوظيفية، وبطريقة يحافظ بها على هيبة الوظيفة ونزاهة القضاء، فلا يجوز للقضاة الإدلاء بتصريحات سياسية أو المشاركة في تظاهرات من هذا النوع."[27]

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فيما يخص حرية تعبير القاضي فقد كرس الدستور المغربي لسنة 2011 هذا الحق بشكل واضح وصريح في الفصل 111 منه "للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية"[28]، كما نصت المادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة على أنه "تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 111 من الدستور، للقضاة الحق في حرية التعبير"[29]، وعليه فإن المُشرِّع المغربي قيَّد ممارسة هذه الحرية بمبدأ أساسي هو الحفاظ على واجب التحفُّظ ومراعاة الأخلاقيات القضائية[30]، ولكن هناك من فسَّره على أن واجب التحفُّظ مقترن فقط بسِرِّية المداولات وغيرها مما له علاقة بالقضية المعروضة عليه.[31]

كذلك نفس الشيء بالنسبة للتشريعات الأخرى الغربية، ففي فرنسا أصدر المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي سنة 2010 ميثاقا يتعلق بالالتزامات الأخلاقية للقضاة، جاء فيه أن القاضي مُلزَمٌ بالحفاظ على صورة العدالة، ويجب عليه دائما أن يعطي المثال والقدوة على الاحتراز أثناء ممارسته لحقه في التعبير، وذلك من أجل عدم تعريض نزاهة وصورة العدالة ومصداقيتها للثقة العامة، ويمنع عليه أيضا انتقاد الأحكام والقرارات التي يصدرها زملاؤه، كما يتعين عليه استحضار هذه الضوابط والالتزامات أثناء إصداره لمذكراته الخاصة بمساره المهني، ومنع الميثاق على القضاة إبداء أي مظاهر عدائية ضد الحكومة أو القيام بتصرفات ذات طبيعة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

سياسية تتعارض مع واجب التحفظ المفروض عليهم، لكنه من جهة أخرى نصَّ على أنَّ واجب التحفظ لا يشمُل منع القضاة من المشاركة في إعداد النُّصوص القانونية وتحليل مقتضياتها بكل حرية.(32)

وعليه فإن كل المواثيق الدولية والتشريعات ومُدوَّنات السلوك الأخلاقي قيَّدت حرية التعبير المكفولة للقضاة باحترام واجب التحفظ، وهذا الواجب يفرض على القاضي ممارسة حقِّه في التعبير مع استحضار مبدأ الحياد والتجرُّد والاستقلالية والحفاظ على هيبتة.

2- التطبيقات القضائية والتشريعية المقارنة بخصوص حرية القاضي في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي:

أ- التطبيقات القضائية: أقرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2015 تحت رقم 16-12.394 للقضاة بتكوين صداقات افتراضية، وأشارت أن مصطلح "صداقة" يُرمَزُ به إلى الأشخاص الذين يتواصلون عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهو لا يقودنا إلى علاقات الصداقة بالمعنى التقليدي، وأن وجود تواصل سابق بين هؤلاء الأفراد (المحامي والقاضي أو الخصم والقاضي) ليس سببا لعدم حياد القاضي، لأن الشبكة الاجتماعية هي مجرد وسيلة للتواصل بين أشخاص يشتركون في ذات المصالح أو الاهتمامات.(33)

وهو نفس الاتجاه الذي سايرته المحكمة العليا بولاية "كنتاكي" بالولايات المتحدة الأمريكية، التي قضت بأن روابط الصداقة على المواقع الالكترونية بين عضوين من هيئة المحلفين ووالد الجاني في إحدى القضايا الجنائية لا يعد سببا كافيا لتنحية هذين العضوين، وذلك لاختلاف مفهوم الصداقة التقليدية عن مفهوم الصداقة على مواقع التواصل الاجتماعي.(34)

كما أقر القضاء الأمريكي في أحد تطبيقاته الحديثة في إحدى القضايا التي تورط فيها أحد القضاة بولاية "أوهايو" في المشاركة وإبداء التعليقات على بعض وسائل

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

التواصل الاجتماعي حول عددٍ من القضايا المنظورة أمامه إلى الحكم بعدم صلاحيته للفصل فيما هو منظور أمامه من منازعات، وقد بيَّنت المحكمة العليا بولاية "أوهايو" بمناسبة حكمها الصادر بعدم الصلاحية أن طبيعة هذه التعليقات فضلا عن سرعة انتشارها على مواقع التواصل الاجتماعي، ترقى إلى مرتبة المبرِّر الجدي للتشكيك في حياد القاضي.(35)

ب- التطبيقات التشريعية المقارنة: أجازت بعض التشريعات المقارنة للقضاة حرية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي مثلهم مثل أفراد المجتمع، ولكن بموجب قيود تحفظ نزاهة القضاة وحيادهم، وهو ما ذهبت إليه المشرع الأردني في مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة 2021 في المادة 10 منها تحت عنوان "التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي" إلى المبدأ الذي يقضي أن يراعي القاضي عند التعبير عن تصرفاته أو سلوكه بأية وسيلة كانت ومن ضمنها وسائل التواصل الاجتماعي بما لا يؤثر على قدسية رسالته، وأتاحت له حرية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وفق ضوابط معينة منها:

- يتوجب على القاضي مراعاة كافة أحكام المدونة عند التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي.

- على القاضي أن لا يعلن عن صفته في منصات وسائل التواصل الاجتماعي.

- على القاضي أن يمتنع عن نشر ما يصدر عنه من أحكام أو عن غيره أو التعليق عليها على مواقع التواصل الاجتماعي.

- على القاضي أن يمتنع عن إبداء الرأي أو تبادل أية معلومات عبر مواقع التواصل الاجتماعي من شأنها المساس بحياده ونزاهته وكياسته ولياقته واستقلال القضاء سواء استخدم اسمه الحقيقي أو صفته كقاض أو تحت اسم مستعار.

- على القاضي أن يكون حذرا في عباراته وأسلوبه عند استخدام وسائل

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

التواصل الاجتماعي، وأن يُقَيِّمَ أثر مشاركته عبر هذه الوسائل على هيبة القضاء قبل الإقدام عليها، وأن يكون مهنيا وقورا في النشر أو التعليق أو وضع الحالة أو الصور أو غيرها من الأمور.

- على القاضي أن يمتنع عن بحث حيثيات قضية منظورة أمامه، والتَّحرِّي عن أطرافها والشهود فيها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، منعا من التأثير على حكمها.

- على القاضي شطب أي محتويات في حسابه الشخصي سابقة لتعيينه في القضاء من شأنها التأثير على استقلاله وحياده أو فقدانه ثقة المواطنين وبصورة تضمن عدم استرجاعها.

- إذا تم الإساءة إلى القاضي عبر وسائل التواصل الاجتماعي فعليه أن يمتنع عن الرَّدِّ عليها، وعليه أن يلجأ إلى رئيسه لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

- على القاضي أن يمتنع عن نشر المواضيع التي تُدلِّلُ على اتجاهاته الدينية والاجتماعية أو مناصرته لجهات معينة في وسائل التواصل الاجتماعي حتى لا يؤثر ذلك على مظهر حياده والمسّ بنزاهة القضاء والثقة بالسلطة القضائية.

- يحظر على القاضي استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من أجل الترويج للمصالح المالية له أو لغيره سواء بطرقة مباشرة أو غير مباشرة.(36)

وهو حسب اعتقادنا الوجه السَّديد الذي يوازن بين حرية القاضي في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وبين مبدأ حياد القاضي وتحفظه، خصوصا وأن هذه الوسائل أصبحت اليوم ظاهرة كونية يصعب حجبها على القاضي أو تسليط عليه عقوبات تأديبية لأن ذلك سيؤدي إلى هدم حرية التعبير.

خاتمة:

نستنتج مما سبق، أن وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت ظاهرة عالمية لا مفرَّ منها في ظل التطور التكنولوجي المتسارع الذي يشهده العالم، وتندرج ضمن

حرية التعبير لجميع أفراد المجتمع، ولكنها تشكل سلاحًا ذو حدَّين، فهي من جهة وسيلة اتصال حديثة ضرورية للتواصل وتبادل المعلومات لأن القاضي لا يستطيع أن يعيش في معزل عن العالم الخارجي، ولكنها من جهة ثانية إذا استخدمها القاضي بلا ضوابط أو قيود فإنَّه يهدر مبدأ الحياد الذي يُعتبر الرَّكيزة الأساسية لحماية حقوق المتقاضين.

وحتى لا نقع في سهام النقد بين الرفض المطلق والحرية النسبية، ينبغي على القاضي أن يوازن بين الحرية والقيد، أي حرية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي دون أن يفرط في ما يفرضه واجب الحياد كالتزام مهني تفرضه طبيعة الوظيفة القضائية، وهو ما ألتزم به المشرع الجزائري في نصوصه، حيث أنه لم يحظر القاضي بصريح العبارة من ممارسة حقه في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على عكس التشريعات المقارنة، ولم يترك له الحرية المطلقة في ذلك، بل حذره من المساس بمبدأ الحياد والتحفظ حفاظا على هيبة وقدسية العدالة.

- الاقتراحات:

- على القاضي أن يوازن بين حرية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والالتزامات الوظيفية.

- استخدام اسم مستعار للتواصل الافتراضي للابتعاد عن كل شبهة.

- الحفاظ على سرية المداولات وعدم التعليق على الأحكام عبر هذه الوسائل.

- الحفاظ على سرية حياته الشخصية وعدم نشر أية معلومات متعلقة بحياته الخاصة.

- لا يجوز للقاضي أن يتواصل مع أحد الخصوم، أو ممثليهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي في قضية منظورة أمامه.

- التماشي مع التطور التكنولوجي وإعداد مدونة تتضمن أخلاقيات مهنة القضاء

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

في ظل وسائل التواصل الاجتماعي، كذلك بالنسبة للقانون الأساسي للقضاء الذي يجب تعديله بما يتلاءم مع تطور وسائل الاتصال الحديثة.

الهوامش والمراجع:

[1] - سورة النساء، الآية 58.

[2]- نصت المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 " القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون" من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 82، صادر بتاريخ: 30 ديسمبر 2020، ص 36

[3] - رواه البخاري رقم 52، ومسلم رقم 1599.

[4] - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 15، منشأة المعارف، مصر، دون تاريخ طبع، ص 60.

[5] - أحمد سيد أحمد محمود، إسلام إبراهيم شيحا، القاضي ووسائل التواصل الاجتماعي (الموازنة بين حرية القاضي في التعبير عن رأيه واستقلاله وحياده) المجلة الدولية للقانون، العدد المنتظم 01، المجلد 09، كلية القانون، دار نشر جامعة قطر، 2020، ص 104.

[6] - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية، عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 36.

[7] - القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57، صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004، ص 14.

[8] - المادة 11 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص 14.

[9] - المجلس الأعلى للقضاء، مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، جريدة رسمية، عدد 17، صادرة بتاريخ 14 مارس 2007، ص 16.

[10] - أنس سعدون، تدوينات القضاة على مواقع التواصل الاجتماعي بين حرية التعبير وواجب التحفظ (قراءة في بعض التجارب العربية) الموقع الالكتروني: https://legal-agenda.com، تاريخ: 2023/07/28: 01:39

[11]- Déclaration des droits de L'homme et du citoyen: décrétés par L'Assemblée nationale ,dans les séances, des 20,21,25 et 26 aout 1789 ,sanctionnés par le roi, site web: Legifrance.gouv.fr

[12]- Constitution du 04 octobre 1958, site web: legifrance.gouv.fr

[13] - الجريدة الرسمية، العدد 03 مكرر (أ) صادرة في 18 يناير 2014 (المعدل).

[14] - قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 المعدل في 05 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 19، صادر بتاريخ 09 ماي 1968.

[15] - الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل، جريدة رسمية، عدد 1093، صادر بتاريخ 1952/01/08.

[16] - قانون استقلال القضاء رقم 29 لسنة 2014 المعدل، جريدة رسمية، عدد 5308، صادر بتاريخ: 2014/10/16.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- انظر كذلك: المجلس القضائي الأردني: الموقع الالكتروني:
https://www.jc.jo/storage/app/uploads/public، تاريخ الاطلاع: 2023/08/02، الساعة: 23:00.

(17)- المواد: 04، 07 من مدونة السلوك القضائي لسنة 2021، الجريدة الرسمية، عدد رقم 5712، صادر بتاريخ 2021/04/15

(18)- نقلا عن غالب عامر الغرياوي، المساس بالمؤسسة القضائية الناشئ عن استخدام القاضي لوسائل التواصل الاجتماعي، مجلة حمورابي، جمعية القضاء العراقي، العدد 01، السنة 03، العراق، 2021، الموقع الالكتروني: https://hammu-mag.com، تاريخ الاطلاع: 2023/08/03، الساعة: 51: 13.

(19)- محكمة النقض المصرية، قرار مجلس القضاء الأعلى بحظر الظهور الإعلامي على السادة أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة، الموقع الالكتروني: https://www.cc.gov.eg، تاريخ: 2023/08/04، الساعة: 00:04.

(20)- الشرق، عقوبات للقضاة المصريين حال النشر على مواقع التواصل الاجتماعي، الموقع الالكتروني: https://m.al-sharq.com، تاريخ الاطلاع: 2023/08/04، الساعة: 00:19.

(21)- مؤسسة الحق (القانون من أجل الإنسان)، محاكمة القضاة على حقهم في التعبير عن الرأي انتهاك للقانون والمعايير الدولية، الموقع الالكتروني: https://www.alhaq.org، تاريخ الاطلاع: 2023/08/06، الساعة: 49: 00.

(22)- أحمد سيد أحمد محمود، إسلام إبراهيم شيحا، مرجع سابق، ص 117.

(23)- المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

(24)- عمار بوضياف، القاضي بين شرف الوظيفة والحياة الخاصة، نشرة القضاة، العدد 47، صادرة عن وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1995، ص 64.

(25)- المواد: 14-15 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص ص 14-15.

(26)- صكوك حقوق الانسان، مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الأمم المتحدة، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي، الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org، تاريخ: 2023/08/05، الساعة 14:48.

(27)- United Nations Office on Drugs and Crime, The Bangalore Principles Of Judicial Conduct,united nations,Vienna, 2018, website: https://www.ohchr.org, Consulté le 05/08/2023, à 15: 07.

(28)- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور، جريدة رسمية، عدد 5964 مكرر، صادر بتاريخ 30 يوليو 2011، ص 3606.

(29)- ظهير شريف رقم 16.41 صادر في 24 مارس 2016 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، جريدة رسمية، عدد 6456، صادر بتاريخ 14 أبريل 2016، ص 10.

(30)- شكير الفتوح، حق القضاة في حرية التعبير (قراءة في الفصل 111 من الدستور والأنظمة المقارنة)، الموقع الالكتروني: https://lakom2.com، تاريخ الاطلاع: 2023/08/05، الساعة: 16:08.

(31)- المرجع نفسه.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(32)- غالب عامر الغريباوي، حق القاضي في التعبير عن رأيه في القضايا العامة، مجلة جمعية القضاء العراقي حمورابي السنة 02، العدد 01، جمعية القضاء العراقي، العراق، 2020، الموقع الالكتروني: https://hammu-mag.com، تاريخ الاطلاع: 2023/08/05، الساعة: 22:51

(33)- Texte de la décision:

C'est dans l'exerce de son pouvoir souverain d'appréciation alléguées par un avocat contre ses confrères appelés a statuer dans une procédure disciplinaire suivie à son encontre que la cour d'appel a retenu que le terme d'ami employé pour désigner les personnes qui acceptent d'entrer en contact par les réseaux sociaux ne renvoie pas à des relations d'amitié au sens traditionnel du terme et que l'existence de contacts entre ces différentes personnes par l'intermédiaire de ces réseaux ne suffit pas à caractériser une partialité particulière ,les réseaux social étant simplement un moyen de communication spécifique entre des personnes qui partagent les même centres d'intérêt ,et en l'espèce la même profession.

- Cour de cassation, civile, chambre civile 2, 05 janvier 2017, n° 16-12.394, publié au bulletin, Site web ; https://www.courdecassation.fr

(34)- نقلا عن أحمد سيد أحمد محمود، إسلام إبراهيم شيحا، مرجع سابق، ص 119.

(35)- المرجع نفسه، ص 117.

(36)- المادة 10 من مدونة السلوك القضائي الأردني لسنة 2021.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X